

8501 - حكم الهدية من المدين للدائن خلال فترة السداد - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول في رسالته اتفق حسن وعلي وهما صديقان في العمل على تمويل مشروع بناء عمارة سكنية يقوم بموجبها علي بتمويل المشروع في حدود ثلاثمائة الف ريال على ان يسدد حسن هذا المبلغ لعلي سنويا من موارده الخاصة - [00:00:00](#) وقد وعد حسن عليا طواعية باعطائه بدون قيد ولا شرط اجار ثلاث شقق من العمارة هبة منه لعلي ثم ان المشروع انتهى وقد زاد المبلغ من ثلاث مئة الف ريال الى اربع مئة الف ريال. السؤال هل المبلغ - [00:00:25](#) الذي تعهد به حسن المدين لدفعه لعلي الدائن من ايجار الشقق الثلاث طواعية وهبة هل هو حلال ام يكون فيه شيء من الربا عن هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:47](#) وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فالذي يظهر من حال الشخصين ان هذا المال الذي يدفعه حسن الى علي انما هو في مقابل امهاله وانظاره في حصته من - [00:01:08](#) نفقة العمارة ولو سمياه تطوعا وهدية فالله يعلم ما في القلوب فلم يكن هذا المال مدفوعا من اجل فذاقه قرابة انما دفع من اجل هذا العمل الذي عمله علي وهو كونه ينفق على العمارة - [00:01:24](#) حتى تكمل ثم يقول في بينهما على ما شرطاه لكن يعطيه حسن في مقابل هذا العمل هذه الهدايا التي يقول المقصود ان هذا فيما يظهر ربا. مم. لانه انما اقرظه من اجل هذه الهدية التي يزعمون انها هدية. مم. وليست بهدية في الحقيقة وانما هي فائدة - [00:01:43](#) هيدا من اجل انظاره وامهاله والله جل وعلا اعلم جزاكم الله خيرا - [00:02:06](#)